التبيان فيما يحرم أكله من الحيوان
في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د . مساعد بن محمد الحسني

الأستاذ المساعد بجامعة الباحة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه الطبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين **أما بعد :**

فإن الله قد شرَّف العلم ورفع شأنه ، فجعل أفضل ما تتجه إليه الهمم العالية حتىٰ تبلغ به القمم الرفيعة في الدنيا والآخرة هو طلب العلم ، يقول النبي الكريمﷺ « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »[1]. فأنعم بها من بشرىٰ من البشير النذير .

لقد أحببت أن أساهم في هذا العلم ، فوجدت من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي باب الذبائح والأطعمة ؛ لتعلقه بضرورة من الضروريات الخمس وهي حفظ النفس ، فمن ضروريات حياة النفس الحصول علىٰ المأكل والمشرب التي بهما تقوم النفس البشرية وتحيا. من أجل ذلك خلق الله مخلوقات ، وأنشأ كائنات وسخرها وذللها للإنسان ، ومن هذه الكائنات

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٥) رقم (٧١) ومسلم (٢ / ٧١٨).

الحيوان ، خلقه بجميع أنواعه وأشكاله ، وسخره لهذا الإنسان يقول الله تعالىٰ في معرض الامتنان : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُون وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُون وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُون ﴾[1] فمنه ما يُركَب ، ومنه ما يُؤكل وقال سبحانه ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] ، ففي هذه الآية أشار سبحانه إلىٰ بهيمة الأنعام ، ومنافعها ، ومن أهم هذه المنافع الأكل ، وقال سبحانه : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] وهنا أشار إلىٰ نوع ثانٍ من الحيوانات وهي ذوات الحوافر ، فذكر منافعها ولم يذكر الأكل ، فعلم بذلك أن من الحيوان ما هو مأكول ، وما هو غير مأكول ، ومنها ما هو مركوب ، ومنها غير مركوب. لكن من أجلِّ هذه المنافع هو إباحة أكلها ، ولكي تتم هذه النعمة ، لا بد من معرفة المباح للإنسان أكله من الحيوان من غيره ، وفي هذا البحث سنتناول وبالتفصيل آراء العلماء في الحيوان غير المأكول ، واسميته (**التبيان في ما يحرم أكله من الحيوان**).

---

(١) سورة يس آية (٧١-٧٣)

(٢) سورة النحل:٥

(٣) سورة النحل ٨

سبب اختياري لهذا الموضوع :

١ -إن هذا الموضوع يدخل في قسم الضروريات ، فحفظ النفس من الضروريات الخمس كما هو معلوم ، والنفس لا يمكن لها العيش دون المأكل والمشرب ، ومن أعظم المطعومات في حياة الإنسان ما سخر الله لهذا الإنسان من الحيوان ، فالحاجة ماسة لمعرفة المأكول من الحيوان من غير المأكول .

٢ -أن معرفة المأكول من الحيوان يساعد علىٰ الوقوف علىٰ كثير من المعاملات التي تتم علىٰ الحيوان من بيع أو شراء أو اقتناء ..الخ

٣-أن معرفة الحيوان المأكول له تعلق بأحكام أخرىٰ مثل طهارة الجلد بالدباغ[١] ، وما يجب فيه الجزاء علىٰ المحرم إذا قتله[٢].

٤ -الوقوف علىٰ عظمة هذا الدين ، وشمول أحكامه ، فلم يترك للمسلم صغيرة ، ولا كبيرة إلا وقد بينها أوضح بيان .

واعلم يا رعاك الله أن المحرمات في هذا الباب تنقسم إلىٰ قسمين :

الأول :حيوانات محرمة لعينها مثل الخنزير ، والحمار الأهلي ، وسباع البهائم ، وهذا النوع هو موضوع بحثنا.

---

(١) فما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ كما هو مذهب جمهور العلماء .

(٢) علىٰ مذهب من يشترط حل الحيوان لوجوب الجزاء علىٰ المحرم بقتله وهم الشافعية والحنابلة . انظر : المغني (٣ / ٣١٥) ، المحلىٰ (٥ / ٢٧٦).

الثاني : حيوانات محرمة لسبب وارد عليها مثل الجلالة ، والميتة وغيرها ، وهذا خارج عن موضوع بحثنا. [1]

وقد جعلت البحث في مقدمة وثلاثة فصول وهي كالتالي :

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع والمنهج المتبع وخطة البحث.

الفصول : به ثلاثة فصول وكل فصل يحتوي علىٰ عدة مباحث

الفصل الأول : الحيوان المستأنس وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول : الخنزير

المبحث الثاني : الحمر الأهلية

المبحث الثالث: المتولد من المأكول وغير المأكول

الفصل الثاني :الحيوان البري

المبحث الأول : ذوات الناب من السباع

المبحث الثاني : الحشرات

الفصل الثالث : الطيور

المبحث الأول : ذوات المخلب من الطير .

المبحث الثاني : ما أمر الشارع بقتله من الطيور وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : الغراب الأبقع

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٣ / ١٧)

المطلب الثاني: الغراب الأسود

المطلب الثالث : العقعق

المبحث الثالث : ما نهىٰ الشارع عن قتله من الطير وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : الهدهد والصرد

المطلب الثاني : طائر الخفاش

المنهج المتبع في البحث :

١- جمع الحيوان المحرم الأكل وذلك من خلال سبر كتب فقهاء المذاهب المختلفة.

٢-عرض أقوال العلماء في المسائل باختصار وأدلة كل قول مع ذكر مصدر الأدلة.

٣-مناقشة الأدلة والترجيح بين أقوال العلماء .

٤-نسبة الآيات إلىٰ مواضعها من السور باسم السورة ورقم الآية .

٥-تخريج الأحاديث الشريفة مع بيان الضعيف منها والصحيح.

٦-ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث .

٧-التعريف بغريب الألفاظ مع ذكر المصدر.

وبعد فأحمد الله علىٰ ما أعان ويسر وسدد ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، ثم هذا جهد مقل كثير الجهل والخطل ، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله سبحانه ومعونته ، وما كان من خلل وزلل فهو مني ومن الشيطان ، وأسأل الله المغفرة والعفو والصفح ، فهو أهل التقوىٰ وأهل المغفرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

د . مساعد بن محمد الحسني

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب ببلجرشي

بجامعة الباحة

الفصل الأول : الحيوانات المستأنسة

المبحث الأول : الخنزير[1] حيوان محرم بنص الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين

فمن الكتاب قوله تعالىٰ:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ **الآية**[2]

ومن السنة قوله ﷺ «إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه »[3]

وأجمع العلماء علىٰ تحريم أكل لحم الخنزير[1]

---

(١) الخنزير : حيوان كريه المنظر ، ضخم الجثة ، قصير الأرجل وله أنياب قوية ، يتميز بحاسة شم قوية هائلة ، كما أنه قابل للتدريب والتعليم . وتلد أنثىٰ الخنزير ١٣-١٥ في المرة الواحدة ، والخنزير حيوان لاحم عشبي تجتمع فيه الصفات السبعية والبهيمية ، يأكل الأعشاب والفضلات الآدمية ، وغيره ، ويأكل الجرذان ، والفئران ، والدم والقيح ، والصديد حتىٰ جيف أقرانه من الخنازير . قال ابن خلدون : «أكلَتِ الأعراب لحمَ الإبل ، فاكتسبوا الغلظة، وأكل الأتراك لحم الفرس ، فاكتسبوا الشراسة، وأكل الإفرنج لحم الخنزير، فاكتسبوا الدياثة »

انظر : بحث الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير ، للأستاذ الدكتور حنفي محمود مدبولي ، قدم في المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٢) سورة المائدة:٣

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٧٩) من حديث أبي هريرة والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٢٩٧).

المبحث الثاني: الحمر الأهلية:

اختلف العلماء في حكم أكل الحمر الأهلية علىٰ ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها محرمة الأكل وهذا مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والظاهرية[٦] وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، والبراء بن عازب ﷺ ، وابن عمر ﷺ ، وأنس بن مالك ﷺ[٧].

القول الثاني: الإباحة وهو قول عند المالكية[٨] ، ومروي عن ابن عباس ﷺ

=

(١) انظر : الذخيرة (٤ / ٩٩) ، المجموع شرح المهذب (٩ / ٤)

(٢) انظر : المبسوط (١١ / ٢٣٢) ، البحر الرائق (٨ / ١٩٥) .

(٣) وهو الذي صرح به الإمام مالك في الموطأ . انظر : موطأ مالك (٣ / ٧١١) ، الشرح الكبير (٢ / ٢١٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٣٠) ، التاج والإكليل (٤ / ٣٥٦).

(٤) الأم (٢ / ٢٧٥) ، الحاوي (١٥ / ١٤١) ، المجموع (٩ / ٦)

(٥) انظر : المغني (٩ / ٤٠٧) ، كشاف القناع (٦ / ١٨٩) ، الروض المربع (١ / ٦٨٥).

(٦) المحلىٰ (٦ / ٨٧)

(٧) انظر أقوال الصحابة في مصنف بن أبي شيبة (٥ / ١٢١ – ١٢٢).

(٨) انظر : التاج والإكليل (٤ / ٣٥٦) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٣٥) ومما يدل علىٰ ضعف هذا القول أن الحافظ ابن عبد البر ، وابن رشد لم يشيرا له عندما نقلوا أقوال العلماء .انظر الاستذكار (٥ / ٢٩٦) ، بداية المجتهد (٣ / ٢١).

[1] ، وعائشة رضي الله عنها ، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[2] ، والشعبي[3].

القول الثالث : أنها مكروهة وهو قول عند المالكية[4].

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلىٰ تعارض عموم قوله تعالىٰ ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ﴾[5].

مع أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر ، فظاهر الآية يقتضي أن ما عدا المذكور فيها حلال ، وظاهر الأحاديث الواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية وسباع البهائم ، أنها محرمة .

فمن جمع بين الآية والأحاديث ، حملها علىٰ الكراهة ، ومن قال بالتخصيص قال بتحريم لحوم الحمر الأهلية[6] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

---

(1) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٥٢٥) وفيه انقطاع في سنده ، ومما يؤيد ضعفه أن ابن عباس ﷺ قد روىٰ حديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

(2) انظر : مصنف بن أبي شيبة (٥ / ١٢٣).

(3) انظر : الاستذكار (٥ / ٢٩٦).

(4) انظر : بداية المجتهد (٣ / ٢١) ، ارشاد السالك (٥٤)

(5) سورة الأنعام (٧٩).

(6) انظر : بداية المجتهد (٣ / ٢٢)

١-عن عبد الله بن أبي أوفىﷺ قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادىٰ منادي رسول اللهﷺ: «أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا » قال عبد الله فقلنا: «إنما نهىٰ النبيﷺ لأنها لم تخمس» قال: وقال آخرون: «حرمها البتة»[١].

٢-عن زاهر الأسلميﷺ قال: إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر، إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ إن رسول اللهﷺ: «ينهاكم عن لحوم الحمر»[٢].

٣-عن ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»[٣]

٤-عن أبي ثعلبة ﷺ قال: «حرم رسول اللهﷺ لحوم الحمر الأهلية» [٤]

٥-عن البراء بن عازب ﷺ قال : « نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجًا ونيئًا »[٥]

٦-عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: «نهىٰ رسول اللهﷺ يوم خيبر عن لحوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٦) رقم (٣١٥٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٢٥) رقم (٤١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٣٦) رقم (٤٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٨) رقم (١٩٣٦)

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٠٣) وصححه الألباني .

الحمر الأهلية، ورخص في الخيل»[1].

٧-عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : «أن رسول الله ﷺنهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية »[2]

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث ورد النهي عن لحوم الحمر الأهلية[3] ، والأصل في النهي التحريم فالأحاديث نص في المسألة .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن النهي الوارد في هذه الأحاديث لعلة معينة ، وهي حاجة الناس للظهر، فمن أجل ذلك حرم النبي ﷺ أكل لحم الحُمُر الأهلية ، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته ، دليل ذلك حديث أنس بن مالكﷺ أن رسول اللهﷺ لما قيل له: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا فنادىٰ في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم[4].

قال ابن عباس ﷺ: «لا أدري أنهىٰ عنه رسول اللهﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٣٦) رقم (٤٢١٩)

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٢٥) باب غزوة الحديبية رقم (٤٢١٦) ، ومسلم (٢ / ٢٠٢٧) رقم (١٤٠٧).

(٣) وقد أحصىٰ أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١٨١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة (٥ / ١٣١) رقم (٤١٩٩)

الأهلية»[1]

فهذا ابن عباس قد علم نهي النبي ﷺ عن أكل لحم الحمر الأهلية ، وشك في العلة ، ورجح بعد ذلك أن العلة هي أن تذهب حمولة الناس ، فذهب إلىٰ جواز أكل لحم الحمر الأهلية [2].

وقال ابن أبي أوفىٰ بعد أن ذكر حديث النهي عن الحمر الأهلية : «فتحدثنا أنه إنما نهىٰ عنها ؛ لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : نهىٰ عنها البتة ؛ لأنها كانت تأكل العذرة »[3]

ورد ذلك من وجوه:

الأول : أن المكلف مأمور بالأخذ بعموم اللفظ دون النظر إلىٰ خصوص السبب ، فالنصوص التي أخذ منها التحريم كانت عامة لم يرد فيها علة معينة فتبقىٰ علىٰ عمومها.

الثاني : أنه ورد في حديث أنس التصريح بعلة النهي ، وذلك في قوله ﷺ « فإنها رجس » أي نجسة [4]. قال ابن القيم : « وهذه أصح العلل » ثم قال بعد ذلك :« فهذا نص في سبب التحريم ، وما عدا هذه العلل ، فإنما هي حدس وظن من قائله »[5].

---

(1) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٦) رقم (٤٢٢٧)

(2) انظر : نيل الأوطار (٨ / ١٢٩)

(3) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٦) رقم (٤٢٢٠)

(4) أخرجه البخاري (٥ / ١٣١) رقم (٤١٩٨) ، وانظر : فتح الباري (٩ / ٦٥٦).

(5) انظر : تهذيب السنن (١٨٢٧)

ثالثًا : صح عن النبيﷺ إباحته أكل لحم الخيل[1] ، وهذا يدل علىٰ أن النهي عن أكل لحوم الحمر كان عبادة لغير علة ؛ لأن الخيل أرفع من الحمير ، وأن الخوف علىٰ الخيل وعلىٰ فنائها فوق الخوف علىٰ الحمير ، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلىٰ الخيل أعظم من الحاجة إلىٰ الحمير[2].

٨- **الآثار عن الصحابة** : قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: « يزعمون أن رسول اللهﷺ نهىٰ عن حمر الأهلية؟ ، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري ، عندنا بالبصرة ولكن أبىٰ ذاك البحر ابن عباس ، وقرأ: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾[3] ، وكانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير قالت : لا أجد في ما أوحي إلي محرما » الآية[4].

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

١-قوله تعالىٰ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ **الآية**[5]

وجه الدلالة :

بين الله تعالىٰ في هذه الآية المحرمات من المطعومات وحصرها في

---

(١) من ذلك ما روىٰ جابر ﷺ أنه قال : « نهىٰ النبي ﷺ يوم خبير عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل »أخرجه البخاري (٧ / ٩٥) رقم (٥٥٢٠) ، ومسلم (٣ / ١٥٤١) رقم (١٩٤١).

(٢) انظر : التمهيد (١٠ / ١٢٧)

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٩٦) رقم (٥٥٢٩).

(٤) انظر : مصنف بن أبي شيبة (٤ / ٢٥٩) ، مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥٢٠).

(٥) الأنعام:١٤٥

الثلاثة المذكورة في الآية ، فدلت بمفهومها علىٰ حل كل ما لم يذكر في الآية ، قال ابن عباس :« ما خلا هذا فهو حلال »[1] ، والحمر الأهلية لم تذكر في الآية ، فدل علىٰ حل أكل لحمها.

نوقش الاستدلال بالآية بالتالي :

١-قالوا: بأن الآية منسوخة بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، بدليل أن آية الأنعام مكية ، وأحاديث النهي مدنية [2].

٢- قالوا: لا مانع من تخصيص عموم الآية بأحاديث النهي ، والمعنىٰ أنه لم يكن شيئًا محرمًا إلا ما ذكر في الآية ، ثم نزلت سورة المائدة ، فنزل تحريم المنخنقة ، والموقوذة ، والخمر ، وحرمت السنة الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، فلا تعارض حينئذ بين الآية ، وأحاديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، فكما أوحىٰ الله إلىٰ نبيهﷺ في القرآن تحريمًا بعد تحريم ، كما في سورة المائدة ، جاز أن يوحىٰ إليه علىٰ لسان نبيه ﷺ تحريمًا بعد تحريم ، كما هو هنا [3].

٣-قالوا : آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام ؛ وسبب ذلك ، أنه تقدم قبلها حكاية ما يفعله أهل الجاهلية من البدع ، بتحريمهم أشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، متبعين آرائهم في التحليل ، والتحريم ، فنزلت الآية والمعنىٰ ، قل لا أجد فيما أوحىٰ إلىٰ محرمًا من هذه الأشياء إلا الميتة والدم المسفوح .

---

(١) انظر : المحلىٰ (٦ / ٦٩)

(٢) انظر : التمهيد (١ / ١٤٤)

(٣) انظر : التمهيد (١ / ١٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١١٧) ، فتح الباري (٩ / ٦٥٩).

فإن قيل قد ذُكِر الخنزير ، وهو ليس من بهيمة الأنعام بالاتفاق

أجيب علىٰ ذلك :بأن الخنزير قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجساً[1].

أما استدلالهم بقول ابن عباسﷺ في الآية فأجيب عنه :

بأن ابن عباس رضي الله عنهما أحد رواة أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وهي بلا شك مخالفة لعموم الآية ، وهذا يدل علىٰ ضعف هذا الأثر ، قال الحافظ ابن عبد البر بعد ذكره لحديث ابن عباس بإسنادين :« وهذان الإسنادان عن ابن عباس ، يدلان علىٰ أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية (آية الأنعام) »[2].

٢- عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول اللهﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال «أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية »[3].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أباح النبيﷺ أكل لحوم الحمير ، ثم بين للسائل العلة التي من أجلها حرمها ؛ وأن النهي خاص بالجلالة .

نوقش هذا الاستدلال

بأن الحديث ضعيف ، قال الحافظ ابن عبد البر :« لم يلتفت العلماء إلىٰ مثل هذه الآثار ، لضعف مخارجها ، وطرقها»[4] ، وقال الحافظ ابن حجر : «

---

(١) انظر : فتح الباري (٩ / ٦٥٧).

(٢) انظر : التمهيد (١٠ / ١٢٤)

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٦) رقم (٣٨٠٩).

(٤) انظر : الاستذكار (٥ / ٢٨٩).

إسناده ضعيف ، والمتن شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة » (١) ، وقال النووي :« اتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه» (٢).

استدل أصحاب القول الثالث :

بأنهم جمعوا بين أدلة القول الأول والثاني ، قال ابن رشد :« فمن جمع بين الآية وهذا الحديث (٣) حملها علىٰ الكراهية »(٤).

الترجيح بين الأقوال:

الراجح من أقوال العلماء قول من قال بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وذلك لقوة ما استدلوا به وخلو أدلتهم عن المعارض الراجح ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد أجيب عنه. فآية سورة الأنعام مكية ، وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الزيادة عليها ،كما في سورة المائدة من تحريم المنخنقة ، والموقوذة ، والتي ثبت تحريمها بنص القرآن ، ولا مانع من الزيادة عليها بالسنة الثابتة الصحيحة .

وأما حديث غالب بن أبجر فهو حديث ضعيف ، قال عنه البيهقي رحمه الله : « ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية »(٥) .

---

(١) انظر فتح الباري (٩ / ٦٥٦).

(٢) انظر : المجموع (٩ / ٨)

(٣) أي حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) انظر : بداية المجتهد (٣ / ٢٢).

(٥) السنن الكبرىٰ (٩ / ٥٥٧)

المبحث الثالث : المتولد بين حيوان مأكول وغير مأكول

المراد بهذا المبحث أن يحصل توالد بين ذكر وأنثىٰ ، أحدهما مأكول ، والآخر غير مأكول ، فتحمل الأنثىٰ حيوانًا يحمل من صفات الأبوين ، وكثيرًا ما يمثل الفقهاء لهذا النوع من الحيوانات بالبغل المتولد بين فرس ، وحمار أهلي ، أو أتان ، و فرس.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية[1] ، الشافعية[2] ، والحنابلة[3] إلىٰ تحريم أكل المتولد من مأكول وغيره.

القول الثاني : الإباحة وهذا مذهب الظاهرية وهو مروي عن الزهري[4].

القول الثالث : أن العبرة بالأم فإن كانت الأم مباحة تبعها ولدها وهو مذهب الحنفية[5].

القول الرابع : الكراهة وهو مروي عن مالك [6].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١- قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

---

(١) الكافي (١ / ٤٣٦) ، المنتقىٰ (٣ / ١٣٣)

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٧١) ، المجموع (٩ / ٨).

(٣) المغني (٩ / ٤٠٧) ، شرح منتهىٰ الإرادات (٣ / ٤٠٩).

(٤) انظر : المحلىٰ (٦ / ٨٣)

(٥) انظر : المبسوط (١١ / ٢٣٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٤) ، البحر الرائق (٨ / ١٩٥).

(٦) انظر : بداية المجتهد (٣ / ٢١) ، شرح الزرقاني للموطأ (٣ / ١٣٩).

وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة :

أولًا: ذكر الله تعالىٰ البغال معطوفة علىٰ الخيل ، والحمير ؛ وأنها خلقت للركوب ، والزينة ، وقالوا : إن اللام (لتركبوها) للتعليل التي تفيد أن الخيل وما عطف عليها ،لم تخلق لغير ذلك ؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر[2] .

ثانيًا: عطف الله سبحانه في الآية الحمير علىٰ البغال ، فدل علىٰ اشتراكهما في الحكم ، وقد ثبت بالأدلة الصحيحة تحريم أكل لحم الحُمر ، فدل ذلك علىٰ تحريم أكل لحوم البغال .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن الله سبحانه وتعالىٰ ذكر هذه الحيوانات في معرض الامتنان ، فكونها معدة للركوب والزينة ، لا يدل علىٰ أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ، بدليل أنه سبحانه لم يذكر البيع والتصرف ، وهما جائزان بالإجماع ؛ وإنما ذكر الركوب ، والزينة ؛ لكونهما أغلب ما يطلب منهما [3] .

وأما عطف بعضهما علىٰ بعض ، فهي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة عند جمهور الأصوليين[4].

وأجيب عن ذلك :

بأن الآية لا يؤخذ منها المنع ، ولكن يؤخذ من دليل آخر ، وهو حديث جابر ﷺ وسيأتي ذكره.

---

(1) سورة النحل (٨)

(2) انظر : شرح الزرقاني (٣ / ١٤٠)

(3) انظر : التمهيد (١٠ / ١٢٩) ، المحلىٰ (٦ / ٨٢)

(4) انظر : البحر المحيط (٨ / ١٠٩) ، ارشاد الفحول (٢ / ١٩٧)

٢- عن جابر ﷺ قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحمير « فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال ، والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل »[١].

٣- عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :« لا يحل أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير »[٢]

وجه الدلالة

الحديثان نص في تحريم لحوم البغال ؛ فجعلها النبي ﷺ في حكم لحوم الحمر الأهلية.

نوقش هذا الاستدلال :

بأن حديث خالد بن الوليد ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد ، والبخاري ، والدار قطني ، والخطابي، وابن عبد البر[٣].

الدليل العقلي : قالوا : إذا اجتمع إباحة ، وحظر غُلِب جانب الحظر علىٰ الإباحة ، ، وهذه قاعدة مشهورة مطردة [٤].

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥١) رقم (٣٧٨٩) ، والترمذي (٤ / ٧٣) رقم (١٤٧٨) ، والنسائي (٧ / ٢٠٢) رقم (٤٣٣٣) وقال الحافظ : « ورجاله رجال الصحيح » انظر : التلخيص الحبير (٤ / ٢٧٦)

(٢) أخرجه النسائي (٧ / ٢٠٢) باب تحريم أكل لحوم الخيل رقم (٤٣٣١) وهذا الحديث فيه نكارة ؛ فإن إسلام خالد بن الوليد كان بعد فتح خيبر باتفاق العلماء ، وتحريمها إنما كان في خيبر.

(٣) انظر : فتح الباري (٩ / ٦٥٢)

(٤) انظر : الحاوي (١ / ٣٢٦) ، المنثور في قواعد الفقه (١ / ١٢٥)

فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الآية [1]

وجه الدلالة :

بين الله تعالىٰ في هذه الآية المحرمات من المطعومات ، وحصرها في الثلاثة المذكورة في الآية ، فدلت بمفهومها علىٰ حل كل ما لم يذكر في الآية ، والبغال ليست مذكورة من المحرمات في الآية ، فدل ذلك علىٰ حل أكلها .

- وقالوا لم يثبت في النهي عن أكل لحم البغال شيء ، والأصل في الأشياء الإباحة ، قال الله تعالىٰ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [2] ، وقال تعالىٰ ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3]

نوقش هذا الاستدلال :

بأن التحريم قد ورد بدليل السنة الصحيحة من حديث جابر ﷺ ، السابق في أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الثالث :بالجمع بين أدلة القولين ، فحلموا أدلة التحريم علىٰ الكراهة ، والصارف لها عن ظاهرها هي أدلة القائلين بالجواز .

واستدل أصحاب القول الرابع: بما استدل به أصحاب القول الأول ، ولكنهم خصوا التحريم بالمولود من أم محرمة الأكل ، والسبب أن الابن في الشرع يتبع أمه في الدين والحرية ، فقالوا كذلك في الحل والحرمة .

---

(١) سورة الأنعام:١٤٥

(٢) البقرة:١٦٨

(٣) الأنعام:١١٩

الترجيح :

الذي يترجح من هذه الأقوال هو القول بعموم التحريم ، وذلك لعدة أمور منها:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وخاصة وقد ورد النهي صريحًا في حديث جابر .

٢-أن هذا القول تدعمه القاعدة الفقهية المشهورة «إذا تعارض مبيح وحاظر قُدِم جانب الحظر » ، وهي قاعدة أخذ بها جماهير العلماء كما سبق[١] .

٣-أما قول الحنفية في إباحتهم البغل إذا كانت أمه فرس ، بأن النص

---

(١) وهذه قاعدة جليلة دل عليها أكثر من حديث من ذلك ، قولهﷺ « إذا أرسلت كلبك ، وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك علىٰ نفسه ، وإذا خالط كِلابًا ، لم يُذكر اسم الله عليها ، فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء ، فلا تأكل» أخرجه البخاري (٧ / ٨٧) رقم (٥٤٨٤).

فقوله ﷺ «فإنك لا تدري أيها قتل » فيه تغليب لجانب الحظر ، فهنا اجتمع مبيح ، وهو كون الذي قتل الصيد ، الكلب الذي ذُكر اسم الله عليه ، والحاظر أن يكون الذي قتله غيره من الكلاب التي لم يُذكر اسم الله عليها ، فنهىٰ ﷺ عن الأكل من ذلك الصيد تغليباً لجانب الحظر .

وكذلك في نهيه عن الأكل من الصيد إذا غرق بعد الإصابة ، فيه تقديم لجانب الحظر ، وهو كونه قُتِل بالغرق ، علىٰ المبيح وهو القتل بالسهم . ومن أدلتها أيضًا حديث «دع ما يَرِيبك إلىٰ ما لا يَريبك» أخرجه الترمذي (٤ / ٦٦٨) ، والنسائي (٨ / ٣٢٧) والحديث صححه ابن حبان ، والحاكم ، وسكت عنه الحافظ في الفتح ، وصححه الألباني.

انظر :فتح الباري (٤ / ٢٩٣) ، إرواء الغليل (١/ ٤٤) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٦٩٥).

الشرعي لم يفرِّق بينهما ، فالبغل من الفرس أو الحُمر ، يطلق عليه بغل في لغة العرب ، والنص ورد بتحريم البغل.

ومما يؤيد عدم التفريق بينهما ، حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي الحمار علىٰ الفرس »[1] ؛ والسبب أن الحُمر إذا حملت علىٰ الخيل ،كان منها البغال ، وهذا لا يفعله عاقل ؛ فالخيل تؤكل وهي طاهرة ، وفي ارتباطها ثواب ، ولها أثر كبير في الجهاد ، بعكس البغال ، ففي نهي النبي ﷺ الدليل الواضح أن البغال لا تأخذ حكم الخيل ؛ ولذلك قال النبي ﷺ في الرواية الصحيحة « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون »[2].

وما ينطبق علىٰ البغال في التحريم يعم جميع ما تولد من محرم وحلال ، كما هو مذهب جمهور العلماء .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢١٤) وله شاهد من حديث علي ﷺ أخرجه أحمد (٢ / ١٧٣)

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار (١ / ٢٠٧)

الفصل الثاني :الحيوانات البرية

المبحث الأول : ذو الناب من السباع (١)

اختلف العلماء في حكم أكل لحم ذوات الناب من السباع علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) السِبَاع جمع سَبُعُ(بضم البا وسكونها لغتان) والمراد به الوحوش من الحيوان ، والتي تعدو علىٰ غيرها من الناس ، والدواب ، مثل الأسود ، والنمور ، والذئاب وغيرها . وضابط الناب المعتبر أن يكون نابًا قويًا ، يعدو به غالبًا ، فخرج بذلك ما له ناب لا يعدو به كالثعلب . انظر : تهذيب اللغة (٢ / ٧١) ، الصحاح (٣ / ١٢٣٧) ، لسان العرب (٨ / ١٤٧) ، المعجم الوسيط (١ / ٤١٤).

وأما عند الفقهاء فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن المراد بالناب هو الذي يعدو به علىٰ فريسته.

فقالوا : بأن قوله ﷺ : «كل ذي ناب من السباع » أن من للتبعيض ، أو للجنس ، إذِ المراد ناب يعدو به ، ويعتمد عليه في مأكله ، والقرينة الدالة علىٰ ذلك قولهﷺ: «ناب» ، ولم يقل : كل سبع ، تنبيهًا علىٰ الافتراس والتعدي ، وإلا فلا فائدة لذكر الناب ، إذ السباع كلها ذات أنياب.

وبعضهم أخذ بالعموم فقال : كل ذي ناب سواء يعدو به أم لا ، أخذًا بظاهر الحديث .

وأشار ابن القيم إلىٰ الحكمة من تحريمها ، بقوله : «والغاذي شبيه بالمتغذي ، ولهذا حُرِم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ؛ لأنها دواب عادية ، فالاغتذاء بها يجعل طبيعة المتغذي من العدوان ما يضره في دينه»

انظر : تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥) ، الدر المختار (٦٤٢) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣ / ١٣٧) ، الحاوي الكبير (١٥ / ١٣٧) ، إعلام الموقعين (١ / ٢٩٨) ، فتح الباري (٩ / ٦٥٧) ، شرح منتهىٰ الإيرادات (٣ / ٤٠٧).

القول الأول : التحريم وهذا مذهب الحنفية [١] ، وقول مالك في الموطأ وهو قول المدنيين من أصحابه [٢] ومذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة [٤] ، والظاهرية [٥].

القول الثاني :الإباحة وهذا القول مروي عن ابن عباس[٦] ، وعائشةرضي الله عنها[٧]

---

(١) انظر : المبسوط (١١ / ٢٢٠) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٣٩).

(٢) انظر : الموطأ (٢ / ٧١٠) فالإمام مالك أخرج حديث أبي ثعلبة الخشني ، وحديث أبي هريرة في النهي عن كل ذي ناب من السباع ، ثم قال : « وهذا الأمر عندنا ». قال الحافظ ابن عبد البر : « وما ترجم به مالك رحمه الله هذا الباب ، وما رسم فيه من حديث أبي هريرة ، وحديث أبي ثعلبة ، يدل علىٰ أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أنه نهي تحريم ، لا نهي ندب وإرشاد ، كما زعم أكثر أصحابنا » انظر : الاستذكار (٥ / ٢٨٧) ، الذخيرة (٤ / ١٠٠) ، التاج والإكليل (٤ / ٣٥٦).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١ / ٧٤) ، البيان (٤ / ٥٠٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٧١).

(٤) انظر: المغني (٩ / ٤٠٨) ، الإنصاف (١٠ / ٣٥٥) ، شرح منتهىٰ الإرادات (٣ / ٤٠٧).

(٥) انظر : المحلىٰ (٦ / ٦٨).

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥٢٠).

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥٢٠) ، أما ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « لا ندع كتاب ربنا ، لحديث أعرابي ، يبول علىٰ ساقيه» فهو أثر ضعيف ، ليس له أصل في كتب السنة ، وإنما ذكره بعض المفسرين ، ونقل الحافظ ابن حجر ، عن الحافظ ابن عبد البر تضعيفه له ، وكذلك ضعفه الصنعاني

القول الثالث: الكراهة وهذا المشهور من مذهب المالكية ، وهو رواية العراقيين عن مالك ، و ظاهر ما في المدونة [1].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

قوله تعالىٰ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية :

قالوا: أن الله حرم علىٰ هذه الأمة أكل الخبائث ، وهذه الحيوانات المفترسة التي تعدو بأنيابها من الخبائث[3]

١-عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»[4].

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام »[5]

٣-عن ابن عباس ﷺ قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع » [1]

= .انظر : تفسير القرطبي (٧ / ١١٨) ، فتح الباري (٩ / ٦٥٧) ، سبل السلام (٢ / ٥٠٥) ، أضواء البيان (١ / ٥٢٠).

(١) انظر : الذخيرة (٤ / ١٠٠) ، التاج والإكليل (٤ / ٣٥٦) ، الشرح الكبير (٢ / ١١٧).

(٢) سورة ال عراف (١٥٧)

(٣) انظر : البيان (٤ / ٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧ / ٩٦) باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (٥٥٣٠) ، ومسلم (٣ / ١٥٣٣) رقم (١٩٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٣).

٤-عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية، ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير»[٢]

٥-عن العرباض بن سارية ﷺ قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية »[٣].

٦-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : «حرم رسول اللهﷺ الحمر الإنسية ، ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير»[٤]

٧-عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير »[٥]

=

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٦) رقم (٣٨٠٦) وقال عنه الحافظ : «لا يصح » ونقل عن الإمام أحمد قوله عنه : «حديث منكر» ، وضعفه الألباني . انظر : التلخيص الحبير (٤ / ٢٧٨)، إرواء الغليل (٨ / ١٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٧١) رقم (١٤٧٤) وفي سنده أم حبيبة بنت العرباض ، أوردها الذهبي في الميزان ؛ لم يرو عنها غير وهب بن خالد الحمصي ، وقال عنها الحافظ : «مقبولة» ، لكن الشاهد منه صحيح ، كما أشار إلىٰ ذلك الألباني رحمه الله . انظر : ميزان الاعتدال (٤ / ٦١١) ، تقريب التهذيب (١ / ٧٥٥) ، ضعيف الترمذي (١ / ١٧٢)...

(٤) أخرجه الترمذي (٤ / ٧٣) رقم (١٤٧٨) وقال الحافظ عن إسناده لا بأس به ، وصححه الألباني . انظر : فتح الباري (٩ / ٦٥٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٠٩)رقم (١٢٥٤) وفي إسناده حسن بن ذكوان وهو ضعيف . انظر : التلخيص الحبير (٤ / ٣٧٣).

٨-عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها ، وأيما رجل ضاف قومًا فلم يقروه ، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه»[١]

وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث نص في تحريم أكل لحم كل ذي ناب من السباع ، فالأصل في النهي التحريم ، إذا لم يكن ثمَّ صارف ، ولا صارف هنا عن التحريم .

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

قوله تعالىٰ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ الآية[٢]

وجه الدلالة :

بين الله تعالىٰ في هذه الآية المحرمات من المطعومات ، وحصرها في الثلاثة المذكورة في الآية ، فدلت بمفهومها علىٰ حل كل ما لم يذكر في الآية ، قال ابن عباس:« ما خلا هذا فهو حلال»[٣].

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سُئِلت عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير قالت : « لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا » الآية[٤]

ناقش الجمهور أدلة هذا القول من وجهين :

---

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٥) رقم (٣٨٠٤) وصححه الألباني . انظر : مشكاة المصابيح (١ / ٥٧)

(٢) الأنعام :١٤٥

(٣) انظر : المحلىٰ (٦ / ٦٩) .

(٤) انظر : مصنف بن أبي شيبة (٤ / ٢٥٩) ، مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥٢٠).

الأول : الآية قد سبق مناقشتها في أدلة المسألة السابقة (تحريم أكل لحم الحمر الأهلية)

الثاني : الأثر المروي عن ابن عباس قالوا عنه : أثر ضعيف لا يصح ، فالراوي عنه الضحاك بن مزاحم ، لم يلق ابن عباس ، والراوي عن الضحاك هو جويبر ، قال الإمام أحمد عنه :« لا يشتغل بحديثه»، ، وقال يحيىٰ بن معين : «ضعيف» ، وقال علي بن المديني : «جويبر أكثر علىٰ الضحاك ، روىٰ أشياء مناكير » ، فكيف إذا كان يخالف ما صح عن النبي ﷺ ، من رواية ابن عباس في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ؟ فدل علىٰ ضعف هذا الأثر ، ونكارته[1].

استدل أصحاب القول الثالث

بالجمع بين الآية وأحاديث النهي عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع ، فقالوا بالكراهة ، قال ابن رشد : « فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة ، والآية حمل حديث لحوم السباع علىٰ الكراهية »[2].

الترجيح :

الراجح من أقوال العلماء هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع ، وذلك لدلالة الأحاديث علىٰ تحريمها ، وخاصة حديث أبي هريرة الذي فيه التصريح بالتحريم .

أما الاستدلال بالآية ، فقد سبق بيان أن الآية مكية ، وليس هناك ثمَّ مانع من تخصيصها ، وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم غير الثلاثة المذكورة في الآية ، من الخمر ، والمنخنقة ، والموقوذة فيلحق بها كل ذي ناب من السباع .

---

(١) انظر : التمهيد (١٠ / ١٢٤) ، تهذيب الكمال (٤ / ٤٥٣) ، (٥ / ١٦٩) ، الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٣٩).

(٢) انظر : بداية المجتهد (٣ / ٢١)

وظاهر الأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب المراد به ، ما يعدو به كالأسد ، أو الذئب ، أو الدب ، أو لا ، كالثعلب[1] ، والسنور[2].

---

(1) اختلف العلماء في حكم أكل لحم الثعلب ، فذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة إلىٰ أنه يؤكل ، واستدلوا بأنه لا يعدو ، ولا يتقوىٰ بنابه ، مثله مثل الضبع فيحل.
وذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في المشهور إلىٰ تحريم أكله ، وقالو:ا إنه سبع .
انظر : تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٤) ، الشرح الكبير (١١ / ٧٥) ، الأم (١ / ٧١) ، المهذب (١ / ٤٥٠) ، الكافي (١ / ٥٥٧)
والصحيح أنه سبع له ناب يفترس به ، ويتغذىٰ به ، وكل سبع يتغذىٰ بنابه داخل تحت عموم النهي عن أكل ذي ناب من السباع.

(2) السِنور : بكسر السين المهملة ، وفتح النون المشددة ، حيوان ألوف له عدة أسماء ، أشهرها الهر ، القط ، وينقسم إلىٰ قسمين سنور أهلي ، وسنور وحشي .
وقد وردت عدة أحاديث في النهي عن أكل الهر منها : حديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل الهر ، وثمنه » أخرجه الترمذي (٣ / ٥٧٠) رقم (١٢٨٠) ، والحاكم (٢ / ٤٠) وقال صحيح علىٰ شرط مسلم.
وتعقبه الذهبي بقوله : «فيه عمر بن زيد وهو واه ». انظر : إرواء الغليل (٨ / ١٤٢) ، مستدرك الحاكم ، وبحاشيته تليخص الذهبي (٢ / ٤٠).

- وحديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: « السنور سبع » أخرجه أحمد (١٤ / ٨٥) ، والحاكم (١ / ٢٩٢) ، والدار قطني (١ / ١٠٢) والحديث صححه الحاكم ، وقال الدار قطني:« تفرد به عيسىٰ بن المسيب عن أبي زرعة ، وهو صالح الحديث » وكذا قال ابن عبد الهادي . وضعفه الذهبي بقوله : « قال: أبو داود ضعيف يعني عيسىٰ بن المسيب ، وقال : أبو حاتم ليس بالقوي »

وله علة أخرىٰ فنقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، قوله : «لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسىٰ ليس بالقوي» ، فالحديث ضعيف موقوف ، ورفعه منكر. انظر : علل الحديث

فكل سبع له ناب يتقوىٰ به علىٰ فريسته داخل تحت النهي[1] ، إلا ما ورد استثناؤه بالأحاديث الصحيحة كالضبع[2] والله أعلم[3].

=

لابن أبي حاتم (١ / ٥٤٩) ، تنقيح التحقيق (١/ ١٠٢) ، نصب الراية (١ / ١٣٤) التلخيص الحبير (١ / ٣٣) ، السلسلة الضعيفة (٤ / ٢٢).

ومن هنا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلىٰ تحريم أكل لحم الهر الأهلي منه والوحشي ، واختلفوا في العلة :فمنهم من جعل العلة حديث جابر السابق وقد سبق بيان ضعفه.

ومنهم من ذهب إلىٰ أنه ذو ناب يفترس به ، وهذه هي العلة الصحيحة ، فله ناب يتغذىٰ به فهو داخل تحت عموم النهي عن ذوات الأنياب . انظر : الحاوي (١٥ / ١٤٠) ، المجموع (٩ / ٨) ، المبدع (٨ / ٨).

(١) فلا يشترط أن يعدو به علىٰ غيره ؛ ، فمثلاً الهر والثعلب لهما نابان ، لكنهما لا يعدوان علىٰ بني آدم ، قال في الإنصاف :« وما له ناب يفترس سِوىٰ الضبع علىٰ الصحيح من المذهب ، سواء بدأ بالعدوان ، أو لا ». انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٥٥).

(٢) الكلام عن حكم أكل الضبع سيأتي مستوفـًا في البحث الآخر (التبيان فيما يحل أكله من الحيوان).

(٣) انظر : شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣ / ١٣٧).

الفصل الثالث :الطيور

لقد حصر العلماء أصول التحريم في هذا الباب في أربعة أمور :

الأول : ما فيه نص من الكتاب ، أو السنة مثل تحريم ذوات المخالب من الطير

الثاني : ما أمر الشارع بقتله ، كالغراب ، والحدأة

الثالث: ما نهىٰ الشارع عن قتله ، كالهدهد ، والصرد

الرابع : ما يستخبث عند العرب[1] .

(١) الاستخباث في هذا الباب ضعيف ؛ فأصل خلقة الطيور واحدة (البيض) ، وخُلِقت لينتفع بها بنو الإنسان ، ومن أعظم هذه المنافع هو الأكل ، ومن ثم فالأصل الشرعي الأقوىٰ هنا الحل ، وهو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، والتحريم ، لا يثبت إلا بناقل صحيح عن هذا الأصل ، وأمر الاستخباث أمر نسبي لا يصلح ليكون علة في تحريم ما أحل الله ، فما هو مستخبث عندنا ، هو طيب عند غيرنا ، ومدار التحريم علىٰ صحيح الكتاب والسنة ، وما فيه ضرر علىٰ الإنسان . يدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ حينما استخبثت نفسه الضب ، لم ينه عنه ﷺ ، وأُكِل أمامه ، وأقرهم علىٰ ذلك ، مع أنه يتغذىٰ أحيانًا علىٰ الحشرات كالعناكب ، والنمل ، والخنافس وغير ذلك ، وقد ثبت حل أكله بالأحاديث الصحيحة ، وفي هذا دلالة واضحة ، علىٰ أن الاستخباث ليس بعلة صحيحة للتحريم في هذا الباب (الطيور) والله تعالىٰ أعلم. انظر : نيل الأوطار (٨ / ١٤٤).

المبحث الأول : ذوات المخلب[1] من الطير

اختلف العلماء في حكم أكل لحم ذوات المخلب من الطير[2] علىٰ قولين:

القول الأول : التحريم وهو مذهب الحنفية[3] ، وقول عند المالكية[4] ، ومذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] ، والظاهرية[7]

القول الثاني : الإباحة وهو مذهب المالكية [8].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

---

(1) المِخْلَب بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، للطائر والسباع كالظفر للإنسان ، سمي مخلب الطائر مخلبًا ؛ لأنه يخلب ، أي يشق ويقطع ، وقيل : المخلب لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد . انظر :تهذيب اللغة (٧ / ١٧٨) ، مختار الصحاح (١ / ٩٤) ، لسان العرب (١ / ٣٦٣).

(2) المراد ما لها مخلب تعدو به ، وتُعلِّقه بالصيد لتصيده به ، مثل الصقر ، والباز ، والشاهين وغير ذلك . انظر : مختصر الخرقي (١ / ١٤٥).

(3) انظر : المبسوط (١١ / ٢٢٠) ، بدائع الصنائع (٥ / ٣٩) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٤) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٤).

(4) انظر : الذخيرة (٤ / ١٠٥) ، البيان والتحصيل (١ / ٨٩).

(5) انظر : المهذب (١ / ٤٥٣) ، البيان (٤ / ٥٠٦) ، المجموع (٩ / ١٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٧١).

(6) انظر : مختصر الخرقي (١ / ١٤٥) ، الإقناع (٤ / ٣٠٩) ، الروض المربع (١ / ٦٨٦)

(7) انظر : المحلىٰ (٦ / ٧٥).

(8) انظر : الكافي (١ / ٤٣٧) ، مختصر خليل (١ / ٨٠) ، التاج والإكليل (٤ / ٣٧٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦).

١-عن ابن عباس ﷺ قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ ، عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير »[١]

٢-عن خالد بن الوليدﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :«ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[٢]

٣-عن العرباض بن سارية ﷺ قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية »[٣].

٤-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : «حرم رسول اللهﷺ الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير»[٤]

٥-عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير »[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث :

ورد في هذه الأحاديث النهي عن أكل سباع الطير ، وهذا النهي يقتضي التحريم ، وقد جاء مصرحًا به في حديث جابر ، وخالد بن الوليدﷺ بلفظ (حرَّم

---

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٤).

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٧١) رقم (١٤٧٤)

(٤) أخرجه الترمذي (٤ / ٧٣) رقم (١٤٧٨)

(٥) سبق تخريجه

) ، الذي يفيد التحريم قطعًا.

نوقشت هذه الأدلة :

بأن الأحاديث الصحيحة التي رواها مالك عن الزهري ، ليس فيها زيادة «كل ذي مخلب من الطير» ، ومعلوم أن مالك إمام المتثبتين ، وهو أوثق من روىٰ عن الزهري ، فهي زيادة لا تصح ، وخاصة أنها تثبت حكمًا زائدًا علىٰ ما ورد في آية الأنعام ، قال أبو الوليد الباجي مستدلًا بالآية :« وهذا عام ، فنحمله علىٰ عمومه ، إلا ما خصه الدليل »[1].

ورد ذلك :

بأن هذه الزيادة ، وإن لم ترد في حديث أبي ثعلبة ، الذي رواه مالك عن الزهري ، لكنها وردت في أحاديث أخرىٰ ، من أصحها حديث ابن عباسﷺ ، المجمع علىٰ صحته.

الدليل العقلي : قالوا: السر في تحريم سباع الطير ؛ أن طبيعتها مذمومة شرعًا ، فيُخشىٰ أن يتولد من أكل لحمها شيء من طباعها إلىٰ آكلها ، فحرم أكل لحومها ، كما حصل من أمر النبيﷺ ، بالوضوء من أكل لحوم الإبل [2].

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

١-قوله تعالىٰ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ

---

(١) انظر : المنتقىٰ (٣ / ١٣٢).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٤).

والحديث المشار إليه في الوضوء من أكل لحم الإبل ، هو حديث جابر بن سمرة ﷺ ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ » قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال :« نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » ...الحديث. أخرجه مسلم (١ / ٢٧٥) رقم (٣٦٠).

أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الآية [1]

وجه الدلالة من الآية:

بين الله تعالىٰ في هذه الآية المحرمات من المطعومات وحصرها في الثلاثة المذكورة في الآية ، فدلت بمفهومها علىٰ حل كل ما لم يذكر في الآية .

وأيدوا ذلك بالآثار التالية :

- **قال** ابن عباس ﷺ « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذرًا ، فبعث الله تعالىٰ نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو» ثم تلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾»[2].
- وقال أيضًا ﷺ « كُلِ الطير كُلَّه »[3].

أجيب عن ذلك:

بأن تحريم كل مخلب من الطير ،لم يرد في القرآن ، وإنما صح ذلك عن نبينا ﷺ ، ومعلوم أن السنة دليل شرعي مستند للقرآن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ **الآية**[4]

الدليل العقلي: قياس ذوات المخلب ، علىٰ غيرها من الطيور ، كالدجاج والحمام ، بكونها جميعًا طيورًا ، فكما هذه حلال بالإجماع ، فكذلك ذوات

---

(1) سورة الأنعام :١٤٥

(2) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٤) رقم (٣٨٠٠).

(3) أخرجه ابن عبد البر بسنده إلىٰ ابن عباس ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، قال عنه ابن عبد البر :« ليس بحجة فيما نقل » . انظر : التمهيد (١٥ / ١٧٧).

(4) سورة الحشر:٧.

المخلب تحل [1].

أجيب عن ذلك :

بأن هذا قياس فاسد ؛ لأنه قياس في مقابل نص. فالنصوص الثابتة من السنة ، تفيد التفريق بين الحمام والدجاج ، وغيرها من الطيور ذوات المخالب ، فأباح الأولىٰ ، وحرم الثانية.

الترجيح :

الذي يترجح ، هو تحريم أكل لحوم سباع الطير (كل ذي مخلب) ، وهو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، من عموم آية الأنعام ، فسبق الجواب عن هذا العموم ، بأنه مخصوص بأحاديث تحريم كل ذي مخلب من الطير.

وعلىٰ هذا يحرم كل طائر ذي مخلب ، مثل الصقر ، والبازي ، والشاهين ، والباشق ، والعقاب والِحـــدَاة ، والبومة(٢).

ولكن هناك طير جارح اختلف العلماء في علة التحريم فيه وهو النسر(٣)

---

(١) انظر : المنتقىٰ (٣ / ١٣٢).

(٢) البوم ، والبومة بضم الباء ، طائر يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ ، ويقال لها غراب الليل ، من طبعها أن تدخل علىٰ كل طائر في وكره ، وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه ، فهي قوية السلطان بالليل ، لا يحتملها شيء من الطير ، ولا تنام بالليل ، ولا تخرج بالنهار. انظر : حياة الحيوان (١ / ٢٣٢)

(٣) طائر معروف جمعة نسور ، وسمىٰ نسراً ؛ لأنه ينسر الشيء ويبتلعه ، وهو عريف الطير ، وهو من الطيور التي تُعمِر ، من خصائصه أنه حاد البصر يرىٰ فريسته من مسافات

: وهو محرم عند جمهور العلماء ، ولكن اختلفوا في العلة ، فالحنابلة (١) ، وبعض الشافعية(٢) جعلوا العلة أنه من آكلات الجيف ، فيكون تحريمه لخبثه .

والحنفية(٣) والشافعية في المشهور(٤) قالوا أنه من الطيور العادية الداخلة تحت النهي عن كل ذي مخلب ، وهذا القول أقوىٰ ؛ فإن النسر من الجوارح العادية ، بمنسره ، ومخلبه ، وإن قيل ليس له مخلب(٥) ، قلنا له أظفار قوية بواسطتها يرفع فريسته في السماء ، فإن لم تكن أقوىٰ من المخالب ، فهي آخذة حكم المخالب بلا شك(٦).

=

طويلة ، وأنه شره ، نهم ، إذا وقع علىٰ جيفة يأكل بشراهة ، حتىٰ إذا أراد الطيران لم يستطيع الطيران ، حتىٰ يثب وثباً . انظر :حياة الحيوان (٤ / ٥٢)

(١) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٧ / ٤٣٣)

(٢) انظر : تحفة المحتاج (٩ / ٣٨٠)

(٣) انظر : المبسوط (١١ / ٢٥٥)

(٤) انظر : الحاوي (١٥ / ١٤٤) ، منهاج الطالبين (١ / ٣٢٢)

(٥) انظر : حياة الحيوان (٤ / ٥٢)

(٦) قال الإمام الشافعي : « وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر ، والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والغراب ، والحِـدَأة » فجعل النسر ضمن ذوات المخالب من الطير ، والتي ورد النهي عن أكلها . انظر : الأم (٢ / ٢٧٤).

ومثله طائر الرخم ، فإنه طائر من فصيلة النسور وله مخلب ، فهو داخل تحت النهي عن ذوات المخالب ، وإن كان جمهور العلماء يعدونه في الخبائث ؛ لأنه يأكل الجيف ، وعمومًا الخلاف لفظي ؛ لأنه محرم عند الجميع . انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١٨٨).

المبحث الثاني : ما أمر اللّه بقتله (الغراب) وينقسم إلى أنواع هي :

النوع الأول : الغراب الأبقع وهو أخبث أنواع الغربان ، يختطف الطيور من أعشاشها ، ويشبه الحدأة في أذيتها ، وهو محرم لورود النص بقتله في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال : «خمس فواسق ، يقتلن في الحل ، والحرم ، الحية ، والغراب الأبقع ، والفارة ، والكلب العقور ، والحديا » (١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٨٥٦) ، وهذه الزيادة (الأبقع) لم يخرجها الإمام البخاري ؛ لأنه تفرد بها قتادة بن دعامة السدوسىٰ عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث بهذه الزيادة (الأبقع)

وروىٰ الحديث عن عائشة رضي الله عنها دون هذه الزيادة كل من :

١- عروة بن الزبير : من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن ابن شهاب عنه واختلف علىٰ يزيد بن زريع : فرواها عنه مسدد والقواريري دون هذه الزيادة (الأبقع) ، أخرجها البخاري (٣ / ١٢) ومسلم (٢ / ٨٥٧) ، وخالفهما محمد بن المنهال فرواه عن يزيد بن زريع عن معمر عن ابن شهاب بزيادة (الأبقع) عند البيهقي (٩ / ٥٣٠).وتابع يزيدَ بن زريع ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب دون الزيادة عند النسائي (٥ / ٢١٠) رقم (٢٨٩٠) وتابع معمر ، يونس بن يزيد عن ابن شهاب ولم يذكر الزيادة . عند مسلم (٢ / ٨٥٧) وتابع الزهري ، عن عروة بن الزبير ، هشامُ بن عروة عند مسلم (٢ / ٨٥٧) دون الزيادة السابقة.

٢- القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها دون زيادة (الأبقع) أخرجه مسلم (٢ / ٨٥٦)

والحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ حديث عائشة دون زيادة (الأبقع)

=

ومن حديث حفصة رضي الله عنها ، دون الزيادة أخرجه البخاري (٣ / ١٣) رقم (١٨٢٨) ، ومسلم (٢ / ٨٥٨).

من أجل ذلك حكم بعض العلماء ، علىٰ هذه الزيادة بالشذوذ ، قال ابن بطال : « وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب ، ولم يروه عنه غير قتادة، ، وهو مدلس ، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة ، لا يوجد عندهم ، مع معارضته حديث ابن عمر ، وحفصة ، فلا حجة فيه » انظر : شرح البخاري لابن بطال (٤ / ٤٩٣) ، وقال الحافظ ابن عبد البر : « قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ، ولم يخص أبقع من غيره ، فلا وجه لما خالفه ؛ لأنه لا يثبت » انظر : التمهيد (١٥ / ١٧٤) ، وقال الزرقاني : « ورجح الأكثر الإطلاق ؛ لأن رواياته أصح » ، وكذا قال ابن قدامة . انظر : المغني (٣ / ٣١٤) ، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٢ / ٤٢٨).

وأجاب الحافظ ابن حجر علىٰ ما أثاره ابن بطال وابن عبد البر بما محصله :

- أما تدليس قتادة ، فمردود ؛ لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين ، إلا ما هو مسموع ، وهذا الحديث من رواية شعبة عن قتادة ، وقد صرح قتادة بالسماع ، في رواية النسائي (٥ / ٢٠٨) رقم (٢٨٨٢)
- أما نفي الثبوت ، فمردود ؛ بإخراج مسلم له في صحيحه كما سبق .
- وأما ترجيح الرواية المطلقة ، فليس من شرط قبول الزيادة ، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ ، وهو كذلك هنا .انظر : فتح الباري (٤ / ٣٨).

وجنح جماعة من العلماء إلىٰ الجمع بين الروايات ؛ بأن الإباحة في القتل للكل الأسود ، والأبقع ، وإنما ورد ذكر الأبقع لمزيد عناية به ؛ لأنه أكثر أذية ، وإلا الأحاديث المطلقة (دون زيادة الأبقع) فيها حكم زائد ليس في الأحاديث التي فيها الزيادة .

والذي يظهر أن هذا القول هو الصواب وذلك لما يلي :

فقالوا : والأمر بالقتل دليل علىٰ الخبث ، وإلا لو كان من الطيبات لما أمر النبي ﷺ بقتله ، وإنما لأمر بذكاته الذكاة الشرعية ، وأكله(١)

النوع الثاني : الغراب الأسود المعروف ، ويقال له الغراب الجبلي ،

=

١- أن في هذا القول إعمال لجميع الأحاديث الواردة في الباب.

٢- أن المعنىٰ الذي من أجله أمر بقتل الغراب الأبقع -الفسق- ، وهو موجود في الغراب الأسود ، فهو مشهور بالأذية ، والفسق ، وأنه يبتدئ بالأذىٰ .

٣- أن الأحاديث التي ورد فيها (الغراب) مطلقاً ، أصح فقد اتفق الشيخان علىٰ إخراجها ، بعكس اللفظ الوارد في حديث عائشة المقيد ، فتفرد بإخراجه مسلم ، ولولا أن الإمام مسلم أخرجها في صحيحه ، وهو الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول ، لحكمنا بشذوذ تلك الزيادة . فإن أوثق من روىٰ عن عائشة رضي الله عنها ، هو ابن أختها عروة بن الزبير ، وابن أخيها القاسم ، قال سفيان بن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة هو-عروة- والقاسم ، وقد اتفقت روايتهما علىٰ رواية الحديث دون الزيادة .

فإن قيل قد اختلف علىٰ عروة كما سبق ، قلنا الزيادة في حديث عروة بن الزبير شاذة ؛ فقد اتفقت رواية مسدد ، والقواريري عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري ، وتابع معمر ، يونس عن الزهري ، وتابع الزهري ، هشام بن عروة عن أبية ، كل هؤلاء اتفقوا علىٰ عدم ذكرها ، ولا شك أن هؤلاء أوثق ، وأضبط ممن ذكر هذه الزيادة في رواية عروة ، وهي الموافقة لرواية القاسم عن عروة . انظر : المغني (٣ / ٣١٤) ، المحلىٰ (٦ / ٧٥) ، طرح التثريب (٥ / ٦٦) ، تهذيب التهذيب (٧ / ١٨٢).

(١) انظر :البحر الرائق (٨ / ١٩٥) ، روضة الطالبين (٣ / ١٧٣)

والغداف ، وهو محرم عند جمهور العلماء (١).

واستدل القائلون بالتحريم لمذهبهم ، بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالﷺ «خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة »(٢).

وفي هذا الحديث أمر بقتل الغراب ، والأمر بالقتل دليل التحريم ؛ إذ لو كان حلالًا لأمر بذكاته الذكاة الشرعية ، ومن ثمَّ أكله ، وقد وجاء لفظ (الغراب) مطلق دون قيد(الأبقع) (٣) ، فيبقىٰ علىٰ عمومه فيشمل الغراب الأسود والأبقع . قال عبد الله بن عمر: « من يأكل الغراب ؟ وقد سماه رسول اللهﷺ فاسقًا ، والله ما هو من الطيبات »(٤) ، وكذا قال القاسم بن محمد بن أبي بكر(٥).

ومن العلماء من حصر الأمر بالقتل بالغراب الأبقع ؛ حملًا للمطلق علىٰ المقيد ، قال العيني : « الروايات المطلقة محمولة علىٰ هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم ؛ وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدئ بالأذىٰ ، ولا

---

(١) انظر : المجموع (٩ / ٢٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٧٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٥٨٤) ، نهاية المحتاج (٨ / ١٥٤) ، حاشية البجيرمي (٣ / ١٠) ، الممتع شرح زاد المستقنع (١٥ / ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ١٢) ، ومسلم (٢ / ٨٥٧) رقم (١١٩٨)

(٣) انظر : أضواء البيان (١ / ٥٤٠)

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٨٢) رقم (٣٢٤٨) قال في مصباح الزجاجة : «إسناد صحيح » انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢ / ٢٤١).

(٥) خرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٨٢) رقم (٣٢٤٩) ، وصححه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجه (٣ / ١١٤)

يبتدئ إلا الغراب الأبقع ، أما الغراب غير الأبقع ، فلا يبتدئ »(١).

والراجح : تحريم أكل لحم الغراب مطلقًا ، فإن الأمر بالقتل دليل التحريم ، قال الشنقيطي: «الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل ؛ إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزًا لما أذن ﷺ في إتلافه ، كما هو واضح »(٢).

النوع الثالث : العقعق ، طائر علىٰ قدر الحمامة ، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة ، علىٰ شكل الغراب ، وهو ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب ، ويقال له : القعقع أيضًا ، وهو لا يأوي تحت سقف ، ولا يستظل به ، بل يهيئ وكره في المواضع المشرفة (٣).

وقد اختلف العلماء في حكم أكل لحم العقعق علىٰ قولين :

القول الأول : التحريم وهو مذهب الشافعية (٤) ، والحنابلة(٥)

القول الثاني : الإباحة وإليه ذهب الحنفية(٦) ، والمالكية(٧).

---

(١) انظر : عمدة القاري (١٠ / ١٨٠).

(٢) انظر : أضواء البيان (١ / ٥٤٠)

(٣) حياة الحيوان (٣ / ١٨٦)

(٤) انظر : المجموع (٩ / ٢٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٧٣) ، تحفة المحتاج (٩ / ٣٨١).

(٥) انظر : الإقناع (٢ / ٦١) ، الإنصاف (١٠ / ٣٥٦) ، شرح منتهىٰ الإرادات (٣ / ٤٠٨).

(٦) نظر : البحر الرائق (٨ / ١٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٦)

(٧) المالكية هم أوسع المذاهب في هذا الباب ، فعندهم الطير كله حلال ، حتىٰ ذوات المخلب . وقد سبق نقل أدلهم ، والإجابة عليها في مسألة تحريم ذوات المخلب . انظر :

الأدلة :

أصحاب القول الأول : استدل الشافعية والحنابلة بأن العقعق أحد أنواع الغربان ، والرسول ﷺ قد أمر بقتل الغربان ، والأمر بالقتل دليل التحريم .

وقالوا : إن العقعق يأكل الجيف ، فهو من الخبائث ، وقد حرم الله أكل الخبائث بقوله تعالىٰ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(١).

استدل أصحاب القول الثاني :

قالوا : الأصل في الطيور الإباحة إلا ما ثبت بالدليل تحريمه .والعقعق ليس من أنواع الغربان فهو يختلف عن الغربان ، وليس له مخلب يصيد به ، وكونه يأكل الحشرات أحيانًا ، ليس بدليل تحريم ، فإن الضب يأكل بعض الحشرات ، ومع ذلك هو مباح بنص حديث النبي ﷺ .

الترجيح :

الراجح من أقوال العلماء قول من قال بالتحريم ؛ فإن كل من ذكر العقعق ، ذكر أنه نوع من أنواع الغربان ، بل وفيه كل صفات الغراب من أكل الجيف ، والخيانة ، والإفساد ، والأذية ، فهو آخذ حكم الغراب الذي ورد النهىٰ عنه ، وإن كان هو أصغر منه حجمًا. وهذا باب واسع في الحكم علىٰ ما لم يرد النص بتحريمه ، فذكر العلماء أن ما لم يرد فيه نص يُردُ إلىٰ أقرب الأشياء شبهًا من حيث الخلقة ، والصفات ؛ لأن القياس حجة(٢) .

= الكافي (١ / ٤٣٧) ، مختصر خليل (١ / ٨٠) ، التاج والإكليل (٤ / ٣٧٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦).

(١) سورة ال عراف (١٥٧)

(٢) انظر : مغني المحتاج (٦ / ١٥٥) ، الكافي (١ / ٥٥٨) ، الإنصاف (١٠/ ٣٦٢).

المبحث الثالث: ما نهى الشارع عن قتله

وهي طيور نهي الرسول ﷺ عن قتلها وهي :

المطلب الأول : الهدهد(١) ، والصرد(٢) ، وقد اختلف العلماء في حل أكلها علىٰ قولين:

القول الأول: التحريم وهو مذهب الشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

القول الثاني: الإباحة وهو مذهب الحنفية (٦) ، والمالكية(١) ، ورواية عند الحنابلة(٢) ، وقول الشوكاني(٣).

= وعلىٰ هذا فهناك أنواع من الطيور تُطلِق عليها العامة عقعق ، ذات أحجام ، والوان مختلفة ، والبعض منها من أنواع العصافير ، وهذه بلا شك لا تأخذ حكم العقعق ، وإنما العقعق المحرم هو الذي يشبه الغراب في خلقته ، وصفاته التي سبق ذكرها .

(١) الهدهد بضم الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما ، طائر ذو خطوط وألوان كثيرة ، وهو طائر منتن الريح طبعًا .انظر حياة الحيوان (٢ / ٥١٤)

(٢) الصُرَد ، بضم الصاد ، وفتح الراء كرطب ، طائر فوق العصفور ، يصيد العصافير ، والجمع صُردان ، يكون في الشجر نصفه أبيض ، ونصفه أسود ، ضخم المنقار ، وهو شرس شديد النفرة ، له منقار شديد ، إذا نقر فريسته به قده من ساعته . انظر : حياة الحيوان (٢ / ٨٣)

(٣) انظر : المجموع (٩ / ٢٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٧٣).

(٤) انظر : شرح منتهىٰ الإرادات (٣ / ٤٠٨).

(٥) انظر: المحلىٰ (٦ / ٨٤)

(٦) عندهم مباح ولكن مع الكراهة انظر : البناية شرح الهداية (١١ / ٥٨٦) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٦).

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « أن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل أربع من الدواب النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد » (٤)

وجه الدلالة :

قالوا : نهىٰ النبيﷺ عن قتل هذه الطيور ، ومعلوم أن النهي المطلق يفيد التحريم ، فعلم بذلك أنها خلقت لغير الأكل ، فلو كانت مما يؤكل لما نهىٰ الشارع عن قتلها ؛ ولأمر بذكاتها.

نوقش هذا الاستدلال :

أن النهي عن قتل الحيوان لا يستلزم تحريم الأكل ؛ فإنه لم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما نهىٰ الله عن قتله ، حتىٰ يكون النهي عن القتل دليل علىٰ ذلك ، فلا وجه لجعل ذلك أصلًا من أصول التحريم(٥)

ومما يؤيد أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل ، وتحريم الأكل ، أن الشارع قد

---

(١) انظر : المنتقىٰ شرح الموطا (٣ / ١٣٢)

(٢) انظر : المغني (٩ / ٤١٣) ، الكافي (١/ ٥٧٧)

(٣) انظر : الدراري المضية (٢ / ٣١٩)

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٦٧) رقم (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٢ / ٣٦٧) رقم (٣٢٢٤) والحديث صححه ابن حبان ، والنووي ، والألباني ، وقال الحافظ ابن حجر : «رجاله رجال الصحيح »، وقبله ابن دقيق العيد ، قال مثله . انظر : صحيح ابن حبان (١٢ / ٤٦٢) ، الإلمام (٢ / ٤٤٤) ، طرح التثريب (٧ / ١٩٠) ، التلخيص الحبير (٢ / ٥٢٤) ، إرواء الغليل (٨ / ١٤٢).

(٥) انظر : الدراري المضية (٢ / ٣١٩)

أمر بقتل البهيمة إذا وطئها آدمي(١) ، ولا يحرم أكلها ، فلا ملازمة بين القتل

(١) وهذا في حديث ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من أتىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » اخرجه أبو داود (٤ / ٥٦) رقم (٤٤٦٤) ، والترمذي (٤ / ٥٦) رقم (١٤٥٥).

والحديث ذهب إلىٰ نكارته أكثر الحفاظ ، خاصة وأنه مخالف لما هو أقوىٰ منه ، فعن ابن عباس قال : «ليس علىٰ الذي يأتي البهيمة حد » أخرجه أبو داود والترمذي . قال أبو داود :« حديث عاصم (يعني به السابق) يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو » ، وقال الترمذي «وهذا أصح من الأول» ، وقال البخاري في ترجمة عمرو بن عمرو« روىٰ عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا » ، وقال العجلي :« ثقة ينكر عليه حديث البهيمة » وممن ضعف الحديث الطحاوي.

وخالف في ذلك جماعة من المحدثين فصححوا الحديث منهم النسائي ، والبيهقي ، والألباني ، قال البيهقي في جوابه علىٰ تضعيف أبي داود للحديث : « وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو ، يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه علىٰ روايته جماعة ؟ وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات »

انظر : سنن أبي داود (٤ / ١٥٩) رقم (٤٤٦٥) ، سنن الترمذي (٤ / ٥٧) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٦ / ٤٨٦) رقم (٧٣٠١) ، سنن البيهقي (٨ / ٤٠٧) رقم (١٧٠٣٨) ، شرح مشكل الآثار (٩ / ٤٤٠) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٨٣) ، إرواء الغليل (٨ / ١٣) رقم (٢٣٤٧).

والحديث يحوي حكمين الأول : حد القتل علىٰ الفاعل ، فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا حد علىٰ من أتىٰ بهيمة ، ولكن يعزر ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية. فقالوا بضعف الحديث ، وأن الحدود لا تقام إلا بنص صحيح صريح ؛ لحرمة دم المسلم ، قال الشوكاني : «ولا يخفاك أن عصمة الدم بالإسلام لا ينقل عنها ، إلا ناقل تطمئن به النفس ، وينشرح له الصدر » .

والتحريم(١) .

وأجيب عن حديث قتل البهيمة من وجهين :

الأول : أن الحديث لا يصح فقد حكم عليه الأئمة بالضعف ، واتفقت المذاهب الفقهية علىٰ خلافه في قتل الفاعل .

٢- عن عبد الله بن عمرو قال : قال الرسول ﷺ : «من قتل عصفورًا ، فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها ، قيل:

= وذهب جماعة من العلماء إلىٰ القول بظاهر الحديث ، ووجوب القتل علىٰ من أتىٰ البهيمة ، وهذا قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وهذا بناءً علىٰ أن الحديث صحيح عندهم .

الحكم الثاني : وجوب قتل البهيمة التي وقع عليها إنسان ، وبهذا قال الحنفية ، والمشهور عند الحنابلة

وخالف في ذلك المالكية ، والشافعية في المشهور ، فقالوا لا تقتل بناءً علىٰ أن الحديث لا يصح .

ومن قال بعدم القتل أباح أكلها ، واختلف من قال بوجوب القتل علىٰ قولين : مذهب الحنفية ، قالوا: بجواز الأكل ، ورجح هذا القول الشوكاني. وذهب الحنابلة في المشهور بعدم الجواز . والذي يترجح وجوب القتل ، وتحريم أكلها لظاهر حديث ابن عباس ؛ فإن فيه الأمر بالقتل ، ولا معارض له ، وفيه قال ابن عباس : «وما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها » ، وهو فهم راوي الحديث الذي هو أدق فهمًا ، وأوسع علمًا .

انظر : المبسوط (٩ / ١٠٢) ، البناية شرح الهداية (٦ / ٣١٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٧٥) ، القوانين الفقهية (١ / ٢٣٢) ، مغني المحتاج (٥ / ٤٤٥) ، الكافي (٤ / ٨٥) ، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦ / ٢٩١) ، شرح منتهىٰ الإرادات (٣ / ٣٤٦) ، المحلىٰ (١٢ / ٤٠٠) ، السيل الجرار (١ / ٨٤١).

(١) انظر : سبل السلام (٢ / ٥٠٦)

يا رسول الله وما حقها؟ قال: " يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها»(١).

وجه الدلالة :

هذا منه ﷺ نهي عن قتل الطيور عبثًا ، وقتل الهدهد والصرد نوع من العبث المنهي عنه ؛ فالهدهد ، والصرد ، لحمهما منتن لا يستساغ ، فقتلهما لا يجوز (٢).

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

أن الأصل في الطيور الحل ، فلا يحرم من الطيور إلا ما كان ذا مخلب أو مضر علىٰ البدن ، وهذه الطيور ليست من ذوات المخالب ، فرجعنا إلىٰ الأصل ، وهو حل أكل لحمهما(٣).

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء تحريم أكل لحم طائري الهدهد والصرد ؛ لأن النهي عن القتل يقتضي تحريم الأكل ؛ فمن المعلوم أن إباحة الأكل من باب الامتنان ، ولا امتنان بمعصية الله تبارك وتعالىٰ ، فلو كان أكلهما حلالًا ، لأمر الله بذكاتهما .

المطلب الثاني : طائر الخفاش بضم الخاء ، وتشديد الفاء واحد الخفافيش ، ويطلق عليه أيضًا الوطواط ، الخُشاف ، وهي التي تطير في الليل (٤).

---

(١) أخرجه النسائي (٧ / ٢٠٦) رقم (٤٣٤٩) والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن الملقن« هذا الحديث صحيح الإسناد » ، انظر : المستدرك (٤ / ٢٦١) ، البدر المنير (٩ / ٣٧٦).

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار (٢ / ٣٢٩).

(٣) انظر أدلتهم علىٰ ذلك في مسألة تحريم كل ذي ناب

(٤) انظر : حياة الحيوان (١ / ٤١٤)

واختلف العلماء في حكم أكله علىٰ قولين :

القول الأول : التحريم وإليه ذهب الحنفية[١] ، وقول عند المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣]

القول الثاني : الحل وهو قول عند الحنفية [٤] ، ومذهب المالكية [٥]

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس ، جعلت تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفئها بأجنحتها»[٦]

٢-عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : «لا تقتلوا الضفادع ؛ فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس ، قال : يا رب سلطني علىٰ البحر حتىٰ أغرقهم»[٧]

وجه الدلالة :

قال البيهقي : « والذي نهىٰ عن قتله يحرم أكله ؛ إذ لو كان حلالًا أمر بذبحه ، ولما نهىٰ عنه كما لم ينه عن قتل ما يحل ذبحه ، وأكله» [٨]

نوقش هذا الاستدلال :

---

(١) انظر : البحر الرائق (٨ / ١٩٥) ، الدر المختار (٦/ ٣٠٦)

(٢) انظر : منح الجليل (٢ / ٤٥٢)

(٣) انظر : المجموع (٩ / ١٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٧٣)

(٤) انظر : البحر الرائق (٨ / ١٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٦).

(٥) مع الكراهة انظر :الشرح الكبير (٢ / ١١٥) ، شرح مختصر خليل (٣ / ٢٦)

(٦) أخرجه البيهقي (٩ / ٥٣٤) وصححه

(٧) أخرجه البيهقي (٩ / ٥٣٤) وصححه.

(٨) انظر : سنن البيهقي الكبرىٰ (٩ / ٥٣٤).

بأن قول الصحابي يأخذ حكم المرفوع ، إذا لم يكن من المشهورين بالنقل عن أهل الكتاب ، وهنا عبد الله بن عمرو من المشهورين بالأخذ عن الإسرائيليات [١]

٣- قالوا : أن الخفاش له ناب فهو داخل تحت عموم تحريم أكل كل ذي ناب [٢]

أجيب عن ذلك :

ليس كل ذي ناب منهي عن أكله ، وإنما المراد بالنهي سباع البهائم التي تصطاد بنابه. [٣]

استدل أصحاب القول الثاني :

بالأصل الشرعي الإباحة ؛ فكل الطيور مباحة إلا ما ثبت تحريمه

قال ابن عباس ﷺ « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذرًا ، فبعث الله تعالىٰ نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو» تلا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾»(٤)

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٨ / ١٤٢)

(٢) انظر : البحر الرائق (٨ / ١٩٥)

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٦)

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٤) رقم (٣٨٠٠).

ولم يثبت بالدليل الصحيح تحريم الخفاش قال ابن عباس « كُلِ الطير كُلَّه »(١).

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء هو تحريم أكل الخفاش ، وهو قول جمهور العلماء ؛ ودليل ذلك ما سبق من الآثار الواردة عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، والإسناد إليهما صحيح كما سبق بيانه ، فأثر عبد الله بن عمرو واضح الدلالة علىٰ التحريم ، والسبب في تحريمه هو المذكور في أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥

ملخص البحث

عنوان البحث : التبيان فيما يحرم من الحيوان

يتحدث عن ما يحرم أكله من الحيوانات البرية والطيور ، وأهميته من أهمية موضوعه ، وهو يتحدث عن ضرورة من ضروريات الحياة ، وهو طعام الإنسان.

مكونات البحث :

١-مقدمة : فيه ذكرت أهمية الموضوع وخطة البحث

٢-الفصول : به ثلاثة فصول وكل فصل يحتوي علىٰ عدة مباحث

الفصل الأول : ذُكِر فيه الحيوانات البرية المستأنسة ويحوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الخنزير

المبحث الثاني : الحمر الأهلية

المبحث الثالث : المتولد من المأكول وغير المأكول

الفصل الثاني : ذُكر فيه ما توحش من حيوان البر وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : ذوات الناب من السباع

المبحث الثاني: الحشرات

الفصل الثالث :ذُكر فيه ما يحرم من الطيور وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول: ذوات المخلب من الطيور

المبحث الثاني : ما أمر الشارع بقتله من الطير وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : الغراب الأبقع ،

المطلب الثاني : الغراب الأسود

المطلب الثالث : طائر العقعق

المبحث الثالث : طائر الببغاء وطائر النورس

المبحث الرابع : طائر الخطاف

٣- النتائج : وذُكِر فيها أهم النتائج التي استخلصت من البحث

أعد البحث

د . مساعد بن محمد الحسني

أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والآداب بجامعة الباحة

فهرس مراجع ومصادر البحث

١ - القرآن الكريم
٢ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٣ - إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠) ، تحقيق الشيخ أحمد عزو ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ .
٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، إشراف : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولىٰ ، ١٣٩٩هـ .
٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : الشيخ محمد الآمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٦ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسىٰ بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الطبعة الثانية .
٧ - إعلام الموقعين ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ت ٧٥١) ، تحقيق : محمد بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧) ، طبعة دار الفكر .
٩ - الإلمام بأحاديث الأحكام ، تأليف : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) ، طبعة دار المعراج الدولية ، دار بن حزم

، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .
١٠- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣) تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد بن علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولىٰ.
١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ) ، تحقيق حماد صغير أحمد ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الأولىٰ .
١٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) ، شرح العلامة أحمد شاكر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .
١٥- بحث الإعجاز العلمي في تحريم الحم الخنزير ، للدكتور حنفي محمود مدبولي ، قدم في المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢م.
١٨- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤) ، طبعة دار الكتبي ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ
١٩- بداية المبتدي ، تاليف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة .
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(٥٩٥هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث ولأثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ .
٢٢- البناية شرح الهداية ، تأليف : محمد بن محمود العيني (ت٨٥٥هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ .
٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ .
٢٤- البيان والتحصيل ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، البنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
٢٥- التاج والإكليل لمختصر الخليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.
٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) ، طبعة المطبعة الكبرىٰ الأميري ، بولاق ، القاهرة
٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف :محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباكفوري (ت١٣٥٣هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨- تحفة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر .
٢٩- تقريب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة دار الرشيد سوريا ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.
٣٠- تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة النبوية ، ١٣٨٤هـ.
٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، طبعة وارة عموم الأوقاف والشؤؤن ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.
٣٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق مصطفىٰ أبو الغيط عبد الحي عجيب ، طبعة دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ .
٣٣- تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، طبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولىٰ .
٣٤- تهذيب السنن ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١) ، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٨هـ
٣٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٠هـ .
٣٦- تهذيب اللغة ، تأليف : محمد بن محمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ٢٠٠١م.
٣٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تأليف : الحافظ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية.
٣٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦) ، تحقيق : تحقيق محمد زهير بن ناصر ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولىٰ .

٣٩- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، تأليف : محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠) ، تحقيق محمد عليش ، طبعة دار الفكر ، بيروت.
٤٠- حاشية ابن عابدين ، رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢) ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ.
٤١- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي بن محمد معوض ، عادل أحمد عبد الجواد . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٩هـ.
٤٢- حياة الحيوان ، لكمال الدين محمد بن موسىٰ الدميري (ت ٨٠٨) تحقيق إبراهيم صالح ، طبعة دار البشائر ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٦هـ.
٤٣- الدراري المضيئة شرح الدرر البهيئة ، تأليف : محمد بن علي بن محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ .
٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تأليف محمد بن عبد الله الحنفي ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم
٤٥- الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة دار الغرب ، بيروت .
٤٦- الروض المربع ، تأليف : منصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .
٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، طبعة دار الحديث .
٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠) ، طبعة دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية .

٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، (ت١٤٢٠هـ) ، دار المعارف ، الرياض ، المملكة ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ .
٥١- سنن ابن ماجه ، للحافظ: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية
٥٢- سنن أبي داود ، للحافظ : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر ، طبعة المكتبة العصرية
٥٣- سنن البيهقي الكبري ، للحافظ : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.
٥٤- سنن الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأؤنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ
٥٥- السنن الكبرىٰ ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ .
٥٦- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، طبعة الرسالة ، الطبعة الثالثة .
٥٧- السيل الجرار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولىٰ .
٥٨- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢) ، طبعة العبيكان ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ .
٥٩- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٤هـ .

٦٠- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ، تأليف : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٦١- شرح مختصر سيدي خليل ، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) ، طبعة دار الفكر للطباعة ، بيروت .
٦٢- شرح مشكل الآثار ، تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ .
٦٣- شرح معاني الآثار ، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١) ، تحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولىٰ .
٦٤- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبعة مؤسسة آسام للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .
٦٥- شرح منتهىٰ الإرادات المسمىٰ دقائق أولىٰ النهي لشرح المنتهي ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
٦٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفار عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .
٦٧- صحيح ابن حبان المسمىٰ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للحافظ : محمد بن حبان بن أحمد البستي أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ.
٦٨- صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١) طبعة المكتب الإسلامي .
٦٩- صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)

طبعة مكتبة المعارف – الرياض.
٧٠- صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ .
٧١- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، طبعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ .
٧٢- صحيح مسلم ، للحافظ الإمام : مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧٣- طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة .
٧٤- علل بن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ .
٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧٦- فتاوىٰ اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٧٨- فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.
٧٩- الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣) ، تحقيق : عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ .
٨٠- القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١).
٨١- الكافي ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٤هـ .
٨٢- الكافي ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٧هـ
٨٣- الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥) ، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ .
٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، (ت١٠١٥هـ) ، تحقيق : هلال مصيحلي مصطفىٰ هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٨٥- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ .
٨٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، لمحمد بن مصطفىٰ الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.
٨٧- المبدع في شرح المقنع ، تأليف إبراهيم بن محمد بن ملفح (ت٨٨٤هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ.
٨٨- المبسوط ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٤٩) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٨٩- المجتبي من السنن ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية .
٩٠- المجموع شرح المهذب ، تأليف : يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م.
٩١- المحلىٰ ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٩٢- مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، الطبعة

الخامسة ١٤٢٠هـ .
٩٣- مختصر الخرقي ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (٣٣٤هـ) ، طبعة دار الصحابة للتراث ، طبعة عام ١٤١٣هـ .
٩٤- المدونة ، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ .
٩٥- المراسيل ، تأليف : الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ .
٩٦- المستدرك علىٰ الصحيحين ، للحافظ : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١١هـ .
٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .
٩٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تأليف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠) ، تحقيق محمد المنتقىٰ الكشناوي ، طبعة دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
٩٩- مصنف بن أبي شيبة ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٩هـ.
١٠٠- المصنف ، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
١٠١- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولىٰ .
١٠٢- معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)

، تحقيق : شهاب الدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٥هـ.
١٠٣- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة دار الدعوة .
١٠٤- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧) ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠) ،طبعة مكتبة القاهرة.
١٠٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية .
١٠٧- منار السبيل ، تأليف : إبراهيم بن محمد ضويان (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة.
١٠٨- المنتقىٰ شرح الموطأ ، تأليف : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولىٰ ، ١٣٣٢هـ .
١٠٩- المنثورفي القواعد الفقهية ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤) ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١١٠- المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية.
١١١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، طبعة دار الفكر .
١١٢- موطأ الإمام مالك ، تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر .
١١٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي بن محمد البحاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٢هـ.
١١٤- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : جمال الدين عبد الله

بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولىٰ
١١٥- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
١١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود بن محمد الطناحي ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
١١٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣هـ .
١١٨- الهداية في شرح بداية المبتدي ، تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) تحقيق طلال يوسف ، طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٢٧٣
سبب اختياري لهذا الموضوع :..... ٢٧٥
المنهج المتبع في البحث :..... ٢٧٧
الفصل الأول : الحيوانات المستأنسة..... ٢٧٩
المبحث الأول : الخنزير..... ٢٧٩
المبحث الثاني: الحمر الأهلية:..... ٢٨٠
المبحث الثالث : المتولد بين حيوان مأكول وغير مأكول ٢٨٩
الفصل الثاني :الحيوانات البرية..... ٢٩٥
المبحث الأول : ذو الناب من السباع..... ٢٩٥
الفصل الثالث :الطيور..... ٣٠٣
المبحث الأول : ذوات المخلب من الطير..... ٣٠٤
المبحث الثاني : ما أمر الله بقتله (الغراب) وينقسم إلىٰ أنواع هي : ٣١٠
المبحث الثالث: ما نهىٰ الشارع عن قتله ٣١٦
ملخص البحث..... ٣٢٤
فهرس مراجع ومصادر البحث..... ٣٢٦
فهرس الموضوعات..... ٣٣٨

والله ولي التوفيق